

# طلب شهادة لمن يهمة الأمر طبقاً لأحكام قانون سايتس

## وصف الخدمة

من خلال هذه الخدمة يتم الحصول على شهادة لمن يهمة الأمر صالحة لمدة شهر اعتباراً من تاريخ الإصدار للأغراض التالية: إفادة بأن الإرسالية لا تدرج من ضمن الأنواع المهدة بالانقراض (سايتس) / إفادة بأن المنشأة مجهزة لاستقبال النوع المدرج على ملاحق سايتس.

## إجراءات الخدمة

1. إنشاء الطلب إلكترونياً
2. دفع الرسوم إلكترونياً
3. مراجعة الطلب وإتمام الإجراءات إلكترونياً
4. زيارة المنشأة في حال تطلب الأمر لذلك.
5. إصدار الشهادة إلكترونياً

## المستندات المطلوبة

- في حال طلب شهادة إفادة لإرسالية لا تدرج من ضمن الأنواع المهدة بالانقراض (سايتس):
- 1. شهادة المنشأة للأنواع المطلوب إصدار شهادة بشأنها.
- 2. فاتورة الشراء مصدقة من إحدى غرف التجارة بالدولة.

## مدة إتمام الخدمة

- 1 أيام

## رسوم الخدمة

طلب إصدار شهادة لمن يهمة الأمر طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002 بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهدة بالانقراض 300

## قنوات تقديم الخدمة

تطبيق وزارة التغير المناخي والبيئة  
الموقع الإلكتروني لوزارة التغير المناخي والبيئة

## الجمهور المستهدف

- مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة
- المهنيين الأجانب
- الشركات

## رمز الخدمة

122-002-002-000